



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/192	رقم 3231 ل/د/1/2021م لعام 1442هـ	1442/08/29هـ الموافق 2021/04/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم 2290 ل/س/2021م لعام 1442هـ	1442/11/28هـ الموافق 2021/07/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 2014/10/28م قام بشراء إجمالي (7,180) سهماً من أسهم شركة (أ)، بسعر قدره (83.5) ريالاً للسهم، وبتاريخ 2014/11/10م باع كامل الأسهم. ويدعي قيام المدعى عليهم بارتكاب مخالفات في القوائم المالية لشركة (أ) لعامي 2013م و2014م بإعلان بيانات مضللة وإغفال الإفصاح عن بعض البيانات المالية الجوهرية، والتلاعب في النتائج المالية، بالإضافة إلى مخالفة سلوكيات السوق، من خلال التداول بناءً على معلومات داخلية لأسهم شركة (أ)، وأن ما ارتكبه من تصرفات أوجد لديه انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، مما دفعه إلى شراء الأسهم محل الدعوى. وطلب التعويض عما لحقه من خسائر.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3231 ل/د/1/2021م لعام 1442هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه الخامس بتعويض المدعي مبلغاً قدره مائة وتسعة وسبعون ألفاً وأربعمائة واثنتان وثلاثون ريالاً وخمسون هللة (179,432/50).



ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلغ المدعى عليه الخامس بنسخة من القرار بتاريخ 1442/09/06 هـ، وبتاريخ 1442/10/05 هـ،
تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"الاعتراض من الناحية الشكلية:

أ- لما كان الحكم قد صدر بتاريخ 1442/08/28 هـ الموافق 2021/04/10 م، ولأن تقديمنا لهذه
اللائحة الاعتراضية خلال المدة المحددة نظاماً، حسب التبليغ الذي ورد من اللجنة الموقرة والذي كان
بتاريخ 2021/04/18 م؛ فإن هذه اللائحة تعد مقبولة شكلاً.

ب- عُقدت جلسة لنطق الحكم دون استدعائنا أو تبليغنا وتم فيها إضافة معلومات جديدة من حقنا الرد
عليها قبل النطق بالحكم الابتدائي، وتم الحكم على موكلي العضو المنتدب (المدعى عليه الخامس)
غيابياً وهذا يعد مخالف مخالفة صريحة لما جاء بالمادة (8) و(9) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات
الأوراق المالية وعليه يجب نقض الحكم وإعادة النظر في الأمر إلى اللجنة الابتدائية لإعادة النظر فيه.

ج- إن موكلي لم يكن مسؤول عن الشركة ولم يكن مقيم في المملكة العربية السعودية عن إعلانات
وقرارات الشركة التي اتخذتها من بعد أن تم كف يد موكلي في شهر ٢٦ نوفمبر عام ٢٠١٤ م، وبناء
عليه فإن محاكم المملكة العربية السعودية ليست هي المختصة في أي حدث أو قرار بني على أحداث من
بعد تاريخ كف يد موكلي.

الاعتراض من الناحية الموضوعية:

• العلاقة السببية التي تثبت الخطأ والضرر الناتج عن تصرفات مجلس الإدارة:

1. أود الإشارة لمقام اللجنة إلى القرار الصادر برقم 1462/ل س/ 2018 لعام 1439 هـ من لجنة
الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ضد أعضاء مجلس الإدارة الذي يثبت عدم التأكد من سلامة
الأنظمة وتطبيقها وعدم تنفيذ واجبات أعضاء مجلس الإدارة أمام الشركة، وذلك بالمخالفة للمادة (2)
و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (42)
والمادة (44) من قواعد التسجيل والإدراج، الأمر الذي يوضح لمقام اللجنة الموقرة أن أعضاء مجلس الإدارة
قصرُوا في تنفيذ التزاماتهم، بناء عليه أوقعت اللجنة العقوبات المذكورة أعلاه، وهذا دليل قاطع على
تعهد أعضاء مجلس الإدارة باعتماد قوائم مالية مضللة وغير صحيحة.



2. لا يخفى على لجننتكم الموقرة بأن جميع القرارات وسياسات الإفصاح بإجراءاتها تكون على عاتق مجلس الإدارة وتكون مصدقة منه، فجميع الإدارات تتبع مجلس الإدارة، وليس من المنطق اتهام موكلي العضو المنتدب / المدعى عليه الخامس دون الالتفات لمسؤولية مجلس الإدارة، والمسؤولية هنا تقع بالتضامن على أعضاء مجلس الإدارة والمراجع الداخلي والخارجي.

3. إن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة وفقاً لما نصت عليه المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات في الفقرة (ب) 'تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالهم وإن فوض لجاناً أو جهات أو افراد في ممارسة بعض اختصاصاته ...'، عليه فإن المدعى عليهم المشار إليهم بعاليه قد ثبت إهمالهم وتقصيرهم في مسؤولياتهم وتحقق وقوع الخطأ من قبلهم وذلك لعدم قيامهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر.

4. إن هناك أدلة وحقائق منتجة في الدعوى تؤدي الى عدم صحة الحكم الصادر على موكلي، وانطلاقاً لما سلف وتفسيراً لذلك نود الإشارة الى أن هناك قصور وتناقض في القرار الصادر في الدعوى وتجاهلاً للنصوص النظامية ومستنداً على وقائع غير حقيقة وهي على النحو التالي:

أ. مما لاشك فيه أن مجلس الإدارة هو من قرر بالأخذ بالنظام الرأس مالي في تسجيل إيرادات مشروع الاليف البصرية في القوائم المالية الصادرة بتاريخ 2014/7/22 و التفتت عن النظام التشغيلي الذي عرضته الإدارة التنفيذية، و بعد مضي فقط شهرين، و في الاجتماع رقم (61) المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر من عام 2014م، أي قبل ظهور الاختلاف في عدد المنافذ قام بإصدار قرار بإيقاف المشاريع الرأس مالية ولم يفصح عن ذلك في تداول، وقام بالتوجيه بتكوين لجنة لدراسة جدوى المشاريع الرأس مالية، كل ذلك كان بعد بيع اسهم رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية، والذي بناء عليه صدر بحقهما الحكم بالتداول بناء على معلومات داخلية، كل ذلك يدل على تعمد رئيس لجنة المراجعة ورئيس مجلس الإدارة تثبيت الإيرادات لمدة شهرين ومن ثم إيقاف تلك المشاريع لبيع أسهمهم، والذي بدوره يدل على سوء النية والتوجه لتحقيق مصالح شخصية في تثبيت الإيرادات وبيع الأسهم الخاصة بهما ومن ثم العدول عن ذلك في فترة شهرين فقط.

ب. كما نود التنويه إلى أن المشغل وهي مؤسسة (أ) أطلعت على تقارير الإدارة التنفيذية والدراسات المتعلقة بذلك ووجهت الإدارة باتخاذ الطريقة الرأس مالية في احتساب إيرادات برنامج المنافذ البصرية.



ج. ولعلنا من المفيد أن نلفت مقام اللجنة الموقرة للرجوع الى اجتماعات مجلس الإدارة رقم (- -) ، (-)
(-) و المنعقدة بتاريخ 22- 06- 2014م، و اجتماع مجلس الإدارة رقم (- -) و المنعقد بتاريخ 20- 07- 2014م، واجتماع مجلس الإدارة رقم (- -) و المنعقد بتاريخ 22- 09- 2014م، وافصح الشركة بتاريخ 03- 11- 2014م حيث ورد نصاً في الإفصاح 'كما قرر المجلس إيقاف عقود الايجار الرأس مالية الجديدة مؤقتاً وكلف لجنة داخلية للعمل مع أحد بيوت الخبرة العالمية لدراسة جدوى الاستمرار في العقود الرأس مالية' وهذا تضليل صريح من قبل مجلس الإدارة. حيث أن إيقاف هذه المشاريع وتكليف لجنة تم القرار به من قبل احداث الألياف البصرية وما هو إلا تملص وإغفال بني على تقرير من لجنة المراجعة الداخلية، حيث ذكر في اعلان الشركة بتاريخ 03 - 11 - 2014م، وذلك بناء على توصية من لجنة المراجعة الداخلية والتي يترأسها آن ذاك (م.ع.أ.)، حيث تم إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية إذ أنه تم إيقاف تلك المشاريع الرأس مالية مسبقاً في اجتماع مجلس الإدارة (- -) و المنعقد بتاريخ 22- 09- 2014م.

د. اللجنة الموقرة إن تذبذب وقصور مجلس الإدارة في قراراته وإهمال وإغفال الجميع ما قامت به الإدارة التنفيذية من تقديم الخيارين التشغيلي والرأس مالي والمخاطر المتعلقة بهما يدل على أن الاغفال والإهمال وبيع الأسهم كان لأهداف تحقيق المصلحة والمنافع الشخصية من إيقاف المشاريع في شهرين، وهي العلاقة السببية التي كان الهدف منها المحافظة على الإيرادات لمدة شهرين وبيع الأسهم، ومن ثم التغيير الكلي لطرق احتسابها من قبل رئيس مجلس الادارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية.

هـ. من باب العدالة واستناداً على ما ذكر، نطلب من مقام اللجنة الحكم على كلاً من رئيس مجلس الإدارة السابق ورئيس لجنة المراجعة الداخلية وأعضاء لجنة المراجعة الداخلية حيث تم ادانتهم بالفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية في هذه الدعوى وذلك لدورهم الرئيسي في اتخاذ قرارات مجلس الإدارة في اتباع الطريقة المحاسبية الرأس مالية بدلا من التشغيلية وذلك في شهر 7 من عام 2014م.

مرفق لكم جميع تلك الاحداث ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات مؤسسة (أ) التي تؤكد ما ذكر من مسؤولية كل من مجلس الإدارة والمشغل مؤسسة (أ) في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية احتساب إيرادات مشروع الألياف البصرية وطرق احتسابها، والتي بناء عليها تأثرت قسمة السهم التي اشترى بناء عليها المدعي.



5. إن تذبذب وقصور مجلس الإدارة في قراراته فيما يتعلق بموضوع الألياف البصرية وإهمال وإغفال جميع ما قامت به الإدارة التنفيذية من دراسات توضح المخاطر المتعلقة بالمشروع وتقديم الخيارات المالية المناسبة للمشروع، يدل على أن الإغفال والإهمال و بيع الأسهم كان بغرض تحقيق مصلحة شخصية لرئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة، حيث سعى المذكوران إلى المحافظة على الإيرادات لمدة شهرين ثم بيع الأسهم المملوكة فيها كتغيير السياسات المحاسبية واحتساب أرباح المشروع من قبل رئيس مجلس الادارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية.

6. استناداً الى ما سبق، أود أن أشير لمقام اللجنة أن تأسيس المدعي دعواه على موكلي مخالف للمنطق، كما أنه مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (64) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة حيث نصت على أن (على المصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة وللجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو للغير ولأغراض هذه المادة تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي (فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة). كما أنه منافي للمادة (65) من ذات القواعد حيث نصت (يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويفصح للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية بتقرير صادر عن مجلس الإدارة يشتمل على المعلومات المطلوبة بموجب لائحة حوكمة الشركات ويتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة). ومن المفيد أن نؤكد أن القرار الصادر بحق موكلي مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج والتي نصت على أنه (يجب أن يعتمد مجلس الادارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة). في حين قصرت باقي الفقرات على (أن المصدر عليه إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة) الأمر الذي يقتضي بأن مسؤولية اعتماد القوائم المالية ليست من مسؤوليات الإدارة التنفيذية بل من مسؤوليات مجلس الإدارة وعليه أن يتحمل كل ما ينتج على أخطاء فيها حيث أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة.

• العلاقة السببية التي تثبت الخطأ والضرر الناتج عن تصرفات لجنة المراجعة الداخلية:

1. نود أن نلفت مقام لجننتكم إلى القرار الصادر برقم 2249/ل/ د 1 / 2018م لعام 1439هـ بتاريخ 04 - 04 - 1440هـ، من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، والذي يتلخص بإدانة لجنة المراجعة الداخلية بالفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، ونص القرار على ثبوت الاحتيال والتضليل بحق



أعضاء لجنة المراجعة الداخلية اثناء التداول، عليه فإنه من باب العدالة أن يتم إيقاع العقوبة عليهم لذات الموجب الذي دفع اللجنة إلى إيقاع العقوبة على موكلي، وبذلك نطلب من مقام اللجنة احقاق الحق وإدخالهم بهذه الدعوى والحكم بعدالة منصفه تجاههم. وأن هنالك عضوين من أعضاء لجنة المراجعة من بين أعضاء مجلس الإدارة لم يتم الحكم عليهم رغم أنهم ادينوا بمخالفة الفقرة (أ) من المادة ٤٩ وتم انتقاء موكلي فقط وهذا يخالف منظومة العدالة.

2. كما تجدر الإشارة إلى الإعلان الصادر من هيئة سوق المالية بتاريخ 00- 00- 2018م بشأن صدور قرارات من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة كلاً من رئيس مجلس الإدارة السابق ورئيس لجنة المراجعة الداخلية، حيث تم ادانة الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق، وذلك لقيامه بالإفصاح عن معلومات داخلية متعلقة بسهم شركة (أ) والتداول بناءً على تلك المعلومات. وتمت إدانة الأخير بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الخامسة والسادسة من لائحة سلوكيات السوق وذلك لقيامه بالإفصاح عن معلومات داخلية متعلقة بسهم شركة (أ)، والتداول بناءً على تلك المعلومات، كذلك عدم إشعارهم للهيئة بحصول تغيير في نسبة ما يملكونه من أسهم شركة (أ). كل ذلك يوضح أن التلاعب بالقوائم المالية وسعر السهم كان يصب في مصلحة من صدر بحقهم الحكم المشار إليه في هذه الفقرة، وذلك عن طريق اعتماد سياسات محاسبية للشركة وإلزام الإدارة التنفيذية بالعمل بها لتحقيق تلك المصالح والمنافع الشخصية ومن ثم العدول عنها.

• العلاقة السببية التي تثبت الخطأ والضرر الناتج عن تصرفات المراجع الخارجي:

1. بناء على المادة (135) من نظام الشركات والتي نصت: (على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً). وبناء على توصيات مجلس الإدارة واعتماده النتائج الربعية للشركة حيث تم الإعلان بهيئة سوق المال عن تلك النتائج، نفيد لجننتكم الموقرة بأن موكلي ليس ذو صفة في اعتماد النتائج الربعية وإنما المسؤول عن ذلك هو مجلس الإدارة، وعليه فإنه



يجب أن تكون المسؤولية على عاتق مجلس الإدارة لكون الأخير هو من أعتمد القوائم المالية والنتائج الربعية للشركة، ولكون المدعي قد أسس دعواه على وجود خطأ في القوائم المالية المعتمدة من مجلس الإدارة، ونتيجة لذلك فإن النظام المحاسبي للشركات يعتبر أن المراجع الخارجي اقوى سلطة في ذلك فكيف يلام عليها موكلي ويتم تبرأت المراجع الخارجي؟

2. وعلى افتراض أن موكلي العضو المنتدب/ المدعى عليه الخامس قرر اعلان القوائم المالية للجمهور دون موافقة مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي، فهل سيتم اعتماد هذا الإعلان والإفصاح عنه للجمهور؟ (الصلاحيات تأتي متوافقة مع المسؤوليات)، فبناء على أن صلاحية اعتماد القوائم المالية والإعلان عنها لدى مجلس الإدارة والمراجع الخارجي فإنه يجب أن يكون مسؤولاً عن كل ما ورد فيها ويتحمل مسؤولية ذلك.

• لعلنا من المفيد أن نؤكد لمقام اللجنة، أنه لا يوجد من مثل موكلي العضو المنتدب/ المدعى عليه الخامس كعضو منتدب للإدارة التنفيذية في الدعاوى السابقة، حيث أن مكتب (أ) للمحاماة قد قام بتمثيل موكلي بصفته عضو مجلس إدارة فقط وليس كعضو منتدب للإدارة التنفيذية، وأن هذه الاحكام التي صدرت مؤخراً لا تجوز بل وتعتبر غيابية، وقد امتد ضررها البالغ على موكلي وذلك بتمثيل مكتب (أ) للمحاماة لصفحتين متنازعتين، كما أنها مخالفة لما تمليه علينا مبادئ مهنة المحاماة. وأن مكتب (أ) للمحاماة هو من قام بحضور وإعداد جميع المذكرات السابقة، وبذلك يتبين لمقام اللجنة بأن هناك تعارض مصالح في الدعاوى ومن الضروري أن تلتفت اللجنة لهذا الخلل واتخاذ قرار بشأنه.

• نود الإشارة إلى أن مؤسسة (أ)، هي المشغل لشركة (أ) وهي المسؤول عن أي اخطاء تنتج عن تصرفات الادارة التنفيذية، وذلك بناء على العقد المبرم (مرفق 1)، وبحسب ما نصت عليه المادة (7) في جميع فقراتها، وخصوصاً في الفقرة (7.2) (أن تعوض الشركة المشغل والمديرين والموظفين ومقاولي الباطن والوكلاء التابعين له وتحميهم وتكف الضرر عنهم من أي وجميع مطالبات الخسارة، والضرر والمصروفات أياً كان نوعها أو كانت طبيعتها، بما في ذلك جميع التكاليف والمصاريف المتعلقة بأي خسارة أو ضرر أو إصابة شخصية أو وفاة تنشأ أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو تسببت فيها الشركة أو أي من المديرين أو المسؤولين أو الموظفين)، والفقرة (7.7) والتي نصت على (توفر الشركة وتنفيذ تغطية تأمينية، تشمل جميع مخاطر الممتلكات وتعويض العاملين وتأمين المسؤولية ضد الغير).



وبناء على المادة (11.1) من ذات العقد والتي نصت بأنه 'يتم ترشيح العضو المنتدب وأصحاب الوظائف التنفيذية والعليا الآخرين بواسطة المشغل، حسب تقديره المطلق، وتوافق الشركة (من خلال مجلس إدارتها) على ذلك الترشيح' واستخلاصاً لما سبق، وبناء عليه فإن المشغل هو المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي وجميع أعمالهم وهي المسؤول النظامي عن التعويض والإخطاء والخسائر، عليه فإنه يجب على المدعي توجيه دعواه على 'المشغل' لكون موكلي ليس ذو صفة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الخامس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب رد الدعوى شكلاً لبطلانها ولعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظرها، واحتياطياً رد الدعوى لعدم ثبوت أركان المسؤولية، وطلب ضم أعضاء لجنة المراجعة الداخلية؛ لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (49) والفقرة (أ) من المادة (50) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (5)، والمادة (6) من لائحة سلوكيات السوق، وضم كل من: (ب. ط.)، و(ث. ح.)، و(أ. ع.)، و(م. ث.)؛ لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، وضم كل من: (ع. ف.)، و(أ. ج.)، و(ع. ج.)، و(م. م.)؛ لمخالفتهم المادتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (42) والمادة (44) من قواعد التسجيل والإدراج، وضم شركة المراجعة الخارجية بصفتها المراجع الخارجي، وضم مؤسسة (أ)؛ لكون عقد الإدارة والتشغيل ينص على أنها المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي وجميع أعمالهم وهي المسؤول النظامي عن التعويض والأخطاء والخسائر، وموكله ضمن الجهاز التنفيذي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الخامس على طلب رد الدعوى لبطلانها ولعدم الاختصاص، وبصفة احتياطية رد الدعوى لعدم ثبوت أركان المسؤولية. كذلك طلب ضم أطراف أخرى للدعوى وفق ما ورد في مذكرته الاستئنافية.



وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه الخامس بتعويض المدعي بمبلغ قدره (179,432/50) مائة وتسعة وسبعون ألفاً وأربعمائة واثنان وثلاثون ريالاً وخمسون هللة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بخصوص ما دفع به وكيل المدعى عليه الخامس في مذكرته الاستئنافية من صدور قرار لجنة الفصل محل الاستئناف بالمخالفة لأحكام المادتين (الثامنة) و(التاسعة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وادعائه أن لجنة الفصل عقدت جلسة للنطق بالحكم دون تبليغ موكله، مما يجعل القرار صدر غيباً بحقه، فيجيب عن ذلك بأن آخر جلسة عقدتها لجنة الفصل كانت بتاريخ 1439/11/27هـ، وقد حضرها وكيل المدعى عليه الخامس، ولم يتم عقد أي جلسة لاحقة لما ذكر، وحيث نصت المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "إذا غاب المدعى عليه فللجنة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله اللجنة فصلت اللجنة في الدعوى، ويعد قرارها في حق المدعى عليه غيباً ما لم يكن قد بلغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى أو كان غيباً بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار حضورياً"، وحيث ثبت حضور وكيل المدعى عليه الخامس جلسات نظر الدعوى وتقديم ردوده على لائحة الدعوى والمذكرات الجوابية، مما يكون معه قرار لجنة الفصل قد صدر بحقه حضورياً، الأمر الذي يكون معه دفع وكيل المدعى عليه الخامس حرياً بالرد.

وبخصوص ما دفع به وكيل المدعى عليه الخامس من أن تأسيس المدعي دعواه على موكله مخالف للمنطق، وأنه مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ومنافٍ للمادة (الخامسة والستين) من ذات القواعد، ومخالف لما جاء في الفقرة (أ)



من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، الأمر الذي يقتضي أن اعتماد القوائم المالية ليست من مسؤوليات الإدارة التنفيذية؛ ذلك أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة، فيجاء عنه بأن الخطأ في مواجهة موكله ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل.س/2020 لعام 1442) وتاريخ 14/01/1442هـ، القاضي بإدانته وآخرين بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في 30 يونيو 2013م، و30 سبتمبر 2013م، و31 ديسمبر 2013م، و31 مارس 2014م، و30 يونيو 2014م، و30 سبتمبر 2014م، مما أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، وهي ذات الفترة التي قام فيها المدعي بشراء الأسهم محل الدعوى.

أما بشأن طلب وكيل المدعى عليه الخامس ضم أطراف أخرى للدعوى، فيجاء عنه بأنه لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار محل الاستئناف، وفق نص المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن طلب وكيل المدعى عليه في هذا الشأن.

أما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه الخامس في مذكرته الاستئنافية، فلم ترفيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار رقم 3231/ل.د/1/2021م لعام 1442هـ.